وعليه الفتوى ذكره في الكافي كذا في السراجية وشمروحها
تنبيه ان وجد مع ذوي الارحام احد الزوجين
فلا يحجب ذوي الارحام احد الزوجين عن شئ من فرضه
اجماعا عندا هل التنزيل واهل القرابة ويأخذ كل منهما
فرضه نصفا ان كان زوجا وربعا ان كانت زوجة وكيفية
توريث ذوي الارحام مع احد الزوجين عند اهل
المذهبين ان تخرج اولا نصيب من وجد من احد الزوجين
وتجعل كان لم يكن ثم يقسم الباقي بعد فرض احد الزوجين
على ذوي الارحام كما يقسم جميع المال لو انفرد واكثر
في الترتيب وغيره من كتب الفرائض **فصل** في
الصنف الاول الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن
اولا سهم بالميراث اقربهم الى الميت اتفاقا كبنت بنت
وبنت بنت ابن هكذا

ميت	
بنت	ابن
بنت	بنت
بنت	

المال كله لبنت البنت
لانها اقرب الى الميت
وان استووا في القرب
فولد نفس لوارث بلا فاصل
اولى من ولد ذوي الارحام اتفاقا فبنت بنت الابن
اولى من ابن بنت البنت هكذا

ميت	
بنت	ابن
بنت	بنت
ابن	بنت

وان استووا درجاتهم في القرب
ولم يكن فيهم ولد نفس وارث
بلا فاصل او كانوا كلهم يدلون
بوارث فعند ابي يوسف يقسم
المال على ابدان الفروع سواء اتفقت صفة الاصول
في الذكورة والانوثة او اختلفت وعند محمد يقسم المال
على ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا لابي
يوسف وان اختلفت صفة الاصول يقسم المال على
الاصول ويعطى ميراث الاصول الى الفروع مخالفا
لابي يوسف رحمه الله تعالى والفتوى على قول محمد
في الاصلة كلها مثل اولاد الكل بالتوارث واتفاق
صفة الاصول مع الاستواء في الدرجة مات عن ابن بنت وبنت
بنت هكذا

ميت	
بنت	بنت
ابن	بنت

فعندهما يقسم المال على ابدان
الفروع للذكر مثل حظ الانثيين
لان صفة الاصول متفقة
في الانوثة وبنا على عدم اولاد الكل بالوارث
واختلاف صفة الاصول مع الاستواء في الدرجة مات
عن بنت ابن بنت وعن ابن بنت بنت هكذا

Copyright © King Saud University